## السرائر

[ 611 ] أكبر، لا إله إلا ا]، وا] أكبر، ا] أكبر على ما هدانا، والحمد ] على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام). ومن أصحابنا، من قال: إن التكبير واجب، ومنهم من قال: إن استكبير واجب، ومنهم من قال: إنه مسنون، وهو الأطهر الأصح، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فمن شغلها بشئ يحتاج إلى دليل، من كتاب أو سنة، متواترة، أو إجماع، والإجماع، غير حاصل، لأن بين أصحابنا خلافا في ذلك، على ما بيناه، والكتاب خال من ذلك، وكذلك السنة المتواترة، بقي معنا، الأصل براءة الدمة. وإلى هذا القول، ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا]، في مبسوطه (1)، وذهب في جمله وعقوده (2)، إلى أنه واجب، وكذلك في استبصاره (3) وإلى الوجوب، ذهب السيد المرتضى رضي ا] عنه. ولا يكبر عندنا عقيب النوافل، ولا في الطرقات، والشوارع لأجل هذه الأيام، خصوصا، ولا يكبر أيضا، قبل يوم النحر، في شئ من أيام العشر بحال. باب النفر من منى التشريق، وهو البيم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من يوم النحر، كان أفضل، ويوم الحادي عشر، يسمى يوم القر، لأن النشر الأناس يقرون فيه بمنى، ولا يبرحونه، والثاني عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأنعر، وليئة النصر، ولم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الأنبر، وليئة النفر الأخير.

\_\_\_\_\_\_\_\_ (1) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول منى وقضاء المناسك بها. (3) الجمل والعقود: كتاب الحج، باب 9 فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها. (3) الاستبصار: كتاب الحج، باب 206 إن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات واجب.